ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Special ways to terminate the joint liability company - a comparative study -

Lect. Omar Ali Najim
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
omar-law@uofallujah.edu.iq

Dr. Majeed Ahmed Ibrahim
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
Dr.majed.ahmed@uofallujah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 28 Mar 2022
- Accepted 26 Apr 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- **Methods .**
- **Special .**
- **Expiration .**
- **Solidarity**.

Abstract: The joint venture company is the ideal model for people's companies, as it is based on a personal consideration between the partners, as it consists of natural people united by knowledge, kinship, friendship and mutual trust, which distinguishes it from the rest of the other people's companies, so the joint venture company is established in order to achieve a specific goal and purpose, but the company can intercept Certain circumstances and emergency conditions are a reason for the impossibility of achieving the goal and purpose for which it was established, and thus it becomes expired, and these emergency conditions and conditions are due to the personal will of the partners, including some that are not due to their personal will, we will address in this study Special methods for the expiry of the joint venture by shedding light on the voluntary ways to cease it, the involuntary methods to cease it, and knowing the position of Iraqi law and other comparative laws.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية
- دراسة مقارنة -

م. عمر علي نجم
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
omar-law@uofallujah.edu.iq

أ.م.د. مجيد احمد ابراهيم
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
Dr.majed.ahmed@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٨ / اذار / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٦ / نيسان / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الطرق.
- الخاصة .
- انقضاء.
- التضامنية .

الخلاصة: تُعد الشركة التضامنية الانموذج الامثل لشركات الاشخاص فهي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، حيث تتكون من اشخاص طبيعيين تجمعهم المعرفة والقرابة والصداقة والثقة المتبادلة وهو ما يميزها عن باقي شركات الاشخاص الاخرى، فتنشأ الشركة التضامنية بغية تحقيق هدف وغرض معينة، إلا أن الشركة يمكن أن تعترضها بعض الظروف والاحوال الطارئة تكون سبباً في استحالة تحقيق الهدف والغرض الذي انشئت من اجله وبالتالي يصار إلى انقضائها، وهذه الظروف والاحوال الطارئة منها ما يرجع إلى إرادة الشركاء الشخصية، ومنها ما لا يرجع إلى إرادتهم الشخصية، وسوف نتناول في هذه الدراسة الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية من خلال تسليط الضوء على الطرق الإرادية لانقضائها، والطرق اللاإرادية لانقضائها، ومعرفة موقف القانون العراقي وبعض القوانين العربية موضوع المقارنة منها.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

في الغالب تتألف الشركة التضامنية من عدد محدود من الأشخاص الطبعيين تجمعهم روابط القرابة والصداقة والثقة المتبادلة فيما بينهم، يتم تأسيس الشركة بهدف ممارسة أو مزاولة نشاط معين فشركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن لشخصية الشركاء محل اعتبار في الشركة سواء في مرحلة التأسيس أو حتى في انهاء حياة الشركة وبالتالي زوال الاعتبار أو الوجود القانوني لها.

دائماً ما يكون الغاية من تأسيس الشركات بصورة عامة وشركة التضامن بصورة خاصة هو تحقيق غاية أو غرض معين إلا أن هنالك بعض الظروف قد تطرأ على حياة الشركة التضامنية تؤدي إلى إنهائها وتحول دون تحقيق الغرض أو الغاية من تأسيسها وهذه الظروف منها ما يعود إلى إرادة الشركاء أنفسهم كالاندماج والتحول وانسحاب الشريك أو الاتفاق على حل الشركة ومنها ما يعود إلى اسباب خارجة عن إرادة الشركاء كموت أحد الشركاء أو اعساره وكذلك فقدان أهلية أحد الشركاء أو نقصانها

فضلاً عن ذلك صدور قرار قضائي يقضي بحل الشركة وتصفيتها، وللإحاطة بموضوع الطرق الخاصة لإنقضاء الشركة التضامنية من جميع الجوانب والمجالات القانونية والتنظيمية سوف نتناول ذلك من خلال مبحثين الأول: يتعلق بالاسباب الإرادية لإنقضاء الشركة التضامنية والثاني: يتعلق بالاسباب اللاإردية لإنقضاء الشركة التضامنية.

أولاً: أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الطرق الإرادية واللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية، ومعرفة موقف المشرع العراق من هذه الطرق ومقارنته ببعض القوانين العربية موضوع المقارنة.

ثانياً: اشكالية البحث.

لانقضاء الشركة التضامنية خصوصية لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والمعرف والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتكمن اشكالية البحث من خلال الاجابة على مجموعة من التساؤلات منها، ما مدى كفاية المعالجة التشريعية لانقضاء الشركة التضامنية؟ ما هي الطرق الإرادية لانقضائها؟ وما هي الطرق اللاإرادية لانقضائها؟.

ثالثاً: اهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الاهداف التالية:

١- بيان وتوضيح الطرق الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية.

٢- بيان وتوضيح الطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية.

٣- بيان موقف المشرع العراقي من الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية والقوانين الاخرى موضوع المقارنة.

رابعاً: منهجية البحث.

تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن في كتابة البحث، من خلال جمع البيانات المتعلقة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، فضلاً عن ذلك مقارنة القانون العراقي ببعض القوانين الاخرى.

خامساً: خطة البحث.

بغية الالمام بجميع شُتات الموضوع من جميع جوانبه، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: الطرق الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية.

المطلب الأول: الاندماج والتحول.

المطلب الثاني: الانسحاب والاتفاق على حل الشركة.

المبحث الثاني: الطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية.

المطلب الأول: وفاة أحد الشركاء والاعسار .

المطلب الثاني: فقدان احد الشركاء أهليته أو نقصانها والحل القضائي.

المبحث الأول

الطرق الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية

تعرف الشركة التضامنية: بأنها " شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً، يكون لكل منهم حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون متضامنين المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة"[١]، والاصل أن الشركة التضامنية تنقضي بتحقيق الهدف أو الغرض الذي انشئت من أجله أو بتحقق سبب من الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية عموماً، إلا أن هنالك طرق خاصة يمكن أن تنقضي من خلالها الشركة التضامنية مصدرها الإرادة الشخصية للشركاء ، وللإحاطة بالطرق الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية سوف نتناول الاندماج والتحول في المطلب الأول، ثم نتناول الانسحاب والاتفاق على حل الشركة في المطلب الثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول / الاندماج والتحول

للإحاطة بالاندماج والتحول باعتبارهما من الطرق الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية، سوف نتناول الاندماج في الفرع الأول، ومن ثم نتناول التحول في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول / الاندماج

يراد بالاندماج: اندماج الشركة التضامنية مع شركة أخرى قائمة أو اندماج شركة أو أكثر لظهور شركة جديدة، فيطلق على النوع الأولى الضم ويطلق على الحالة الثانية المزج[٢]، والاندماج يفترض أن هنالك شركتان أو أكثر قائمات ذات اغراض ونشاطات واحدة مماثلة ومتكاملة لتحقيق الغاية والغرض من الاندماج، فاذا ما تم الاندماج من خلال ضم الشركة التضامنية الى شركة أخرى فأن ذلك سيؤدي إلى

---

(١) المادة (٦/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل بموجب أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٠٠٤/٦٤م.

(٢) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٧٥.

انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة التي تبقى وحدها محتفظة بشخصيتها المعنوية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، واذا تم الاندماج من خلال المزج فأنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وظهور شركة جديدة لها الشخصية المعنوية المختلفة عن باقي الشركات المندمجة ولها ذمة مالية متكونة من الذمم المالية للشركات المندمجة، فالاندماج سواء كان بطريق الضم أو المزج فأنه يُعد سبباً من الاسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص فهو يقضي على شخصية الشركة المندمجة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله[١].

وبالرجوع لقانون الشركات العراقي النافذ نجد أن المادة (١٤٨) أجازت دمج شركة أو أكثر بشركة أخرى، أو دمج شركتين وأكثر لظهور شركة جديدة[٢]، وبينت المادة (١٤٩) شروط الدمج بين الشركات من حيث ضرورة أن لا يؤدي الدمج لفقدان الشركة الاكثر أهمية شخصيتها المعنوية إلى الشركة الاقل أهمية كفقدان الشركة التضامنية شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة، فضلاً عن ذلك ينبغي أن لا يؤدي الدمج لزيادة عدد الشركاء في الشركة المدمج بها الحد المسموح به قانوناً وهو (٢٥) خمس وعشرون شخصاً[٣]، وبينت المادتين (١٥٠و١٥١) اجراءات الاندماج والمتمثلة بضرورة موافقة الهيئة العامة للشركة عليه و تنظيم عقد جديد للشركة أو تعديل العقد القديم، ويُعد الدمج نافذاً من تاريخ نشر العقد الجديد أو العقد المعدل وتُعد مصادقة مسجل الشركات لهذا الاندماج بمثابة اجازة التأسيس ويتم نشره في صحيفة يومية، وعلى نفس المنوال اجازت القوانين الاخرى الدمج بين الشركات التجارية كالقانون الاردني والسوري[٤].

يلاحظ الباحث على نصوص القانون العراقي وكذلك الحال بالنسبة لنصوص القانون الاردني والسوري أن الاندماج يُعد سبباً من الاسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية

---

(١) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٢م، ص٨٠.

(٢) المادة (١٤٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل ((يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة)).

(٣) اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م.

(٤) المادة (٢٢٢/أ) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل((أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة...الخ)). والمادة (١/٢١٨) من قانون الشركات السوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١١م ((للشركة ان تندمج في شركة أخرى سورية وفقا للإجراءات الواردة في هذا الباب وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الأساسي)).

بشكل خاص، حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التضامنية المدمجة لصالح الشركة الدامجة سواء كانت شركة تضامنية أو شركة أخرى، وبطبيعة الحال فأن الاندماج يتوقف على موافقة الهيئة العامة للشركة التي يمثلها جميع الشركاء في الشركة التضامنية.

الفرع الثاني / التحول

يراد بالتحول: العملية التي يتم من خلالها تغيير الشكل القانوني للشركة والشخصية المعنوية لها من شكل إلى شكل أخر مع بقاء الشركة قائمة مؤدية الغايات والاغراض التي انشات من اجلها، ويُعد التحول ظاهرة مألوفة لا يثير الدهشة أو الاستغراب طالما أن الشركة تُعد نوعاً من أنواع التنظيم للمشروع التجاري[١]، ويرجع تحول الشركة إلى اسباب عديدة منها حدوث تغيير في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة، أو اتساع ونمو حجم المشروع الذي تمارسه الشركة بحيث تصبح عاجزة عن سد احتياجاتها لممارسة هذا المشروع التجاري، فضلاً عن ذلك يمكن أن يلزم القانون الشركة بالتحول إلى شركة من نوع أخر، أو حدوث تغيير مفاجئ في الظروف الاقتصادية للشركة وغيرها من الظروف الاخرى[٢]، ومنها ما يعود إلى اندماج الشركة التضامنية مع شركة أخرى قائمة وهو ما يعرف بالضم أو اندماج الشركة التضامنية مع شركة أو أكثر لتظهر شركة جديدة وهم ما يعرف بالمزج.

اجازت المادة (١٥٣) من قانون الشركات العراقي النافذ تحول الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص من نوع إلى نوع أخر ولكن مع مراعاة مجموعة من الاستثناءات اشارت اليها ذات المادة حيث جاء فيها ((" يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتية...الخ ")) وتمثلت هذه الاستثناءات بحظر تحول الشركة المساهمة إلى أي نوع من انواع الشركات المنصوص عليها بالقانون أو تحول الشركة التضامنية والمحدودة المسؤولية لمشروع فردي إلا في حالة بقاء عضو واحد فقط أو تحول الشركات الاكثر أهمية (المساهمة و المحدودة و التضامنية و المشروع الفردي) إلى الشركة الاقل اهمية (الشركة البسيطة). وعلى نفس المنوال اجاز المشرع الاردني في المادة (٢١٥) والمشرع السوري في المادة (٢١٢) تحول

---

(١) الياس ناصيف، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج ١٣ ، ط١، ٢٠١١م، ص١١

(٢) حسين احمد محمد الغشامي، الاثار القانونية المترتبة على تحول الشركة التضامنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، الامارات ، ٢٠١١م، ص١١٦.

الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص[١]. إلا أن القانون الاردني والسوري سمح بتحول الشركة التضامنية إلى الشركة التوصية البسيطة أو العكس التي لا وجود لها في القانون العراقي.

وبطبيعة الحال فأن قرار تحول الشركة الى نوع أخر يتم بموافقة الهيئة العامة للشركة ويُعدل عقد الشركة في ضوء الاوضاع الجديدة ويرسل القرار والعقد المعدل الى مسجل الشركات خلال (١٠) ايام من تاريخ صدوره، وفي حال تحول الشركة التضامنية أو شركة المشروع الفردي لشركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة فمسؤولية اعضائها تبقى مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة قبل تحولها[٢] .

يلاحظ الباحث على نصوص قانون الشركات العراقي وحتى قانون الشركات الاردني والسوري بأنها سمحت للشركة التضامنية بالتحول إلى نوع أخر من انواع الشركات بعد اتباع سلسلة من الاجراءات المحددة في القانون، إلا أن المشرع العراقي لم يسمح بتحول الشركة التضامنية إلى شركة بسيطة مطلقاً بخلاف القانون الاردني والسوري الذي سمح بتحول الشركة التضامنية إلى شركة توصية بسيطة، وطالما أن التحول يؤدي إلى تعديل في الشخصية المعنوية للشركة التضامنية وبالتالي تعديل لعقدها فأنه يُعد سبباً من الاسباب الارادية لانقضاء الشركة التضامنية كون التحول يتطلب موافقة الهيئة العامة للشركة المتحولة، ولما كانت الهيئة العامة في الشركة التضامنية تتكون من جميع الشركاء فمعنى هذا أن انقضاء الشركة وفق هذا الطريق يكون بمقتضى ارادة الشركاء.

---

(١) المادة (٢١٥) من قانون الشركات الاردني النافذ ((يجوز لشركة التضامن أن تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها)). والمادة (٢١٢/١-٢) من قانون الشركات السوري النافذ ((١- يحق لأي شركة تضامنية ان تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس وذلك باتباع الاجراءات التالية تقديم طلب موقع من جميع الشركاء ....الخ)) ((٢- يحق لأي شركة تضامنية أو توصية ان تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله الى شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة باتباع الاجراءات الاتية....الخ)).

(٢) المادة (١٥٤/ثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ ((يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها ، ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل الى المسجل خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره)). والمادة (١٥٧) ((في حال تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية اعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحويلها، مسؤولية شخصية غير محدودة ، وتكون المسؤولية تضامنية ايضاً بالنسبة الى اعضاء الشركة التضامنية)).

المطلب الثاني / الانسحاب والاتفاق على حل الشركة

للإحاطة بالانسحاب والاتفاق بوصفهما سببان من الاسباب الإرادية لانقضاء الشركة التضامنية، سيتم تناول الانسحاب في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الاتفاق على حل الشركة في الفرع الثاني، وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول / الانسحاب

يراد بالانسحاب بأنه وسيلة من الوسائل التي يُعبر من خلالها الشريك عن رغبته في مغادرة الشركة نظير الحصول على المقابل المالي منها أو من خلال باقي الشركاء على جميع حقوقه المالية باعتباره شريك سابق في الشركة، فالانسحاب هو سبب من الاسباب التي تؤدي إلى فقدان المنسحب صفة الشريك في الشركة(١)، فالمبدأ العام ينص على ضرورة عدم تقييد الحرية الشخصية للشخص من خلال ربطه بالتزام تعاقدي ابدي كون هذا يتنافى مع حريته الشخصية، إلا أن الامر مختلف بالنسبة للشركات التجارية فالشريك لا يمكن له الانسحاب متى شاء من الشركة ودون موافقة الشركاء الاخرين لان انسحابه يمكن أن يؤدي إلى انقضاء شركات الاشخاص بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص، أما بالنسبة لشركات الاموال فأن انسحاب الشريك لا يؤدي إلى انقضائها كمبدأ عام إلا إذا أخل بركن تعدد الشركاء(٢).

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات العراقي النافذ نجد أن المشرع لم ينظم أحكام الانسحاب من الشركة التضامنية، مكتفياً بتنظيم الية انتقال الملكية في الشركات التجارية حيث نصت المادة (٦٩/أولاً) على ((" في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك اخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع، وفي كل الاحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة"))، فسكوت المشرع العراقي عن تنظيم الانسحاب من الشركة التضامنية ينبغي أن لا يفسر بأن المشرع منع الانسحاب بشكل مطلق لأنه لو اراد ذلك لنص على المنع بنصوص واضحة وصريحة.

---

(١) مهدي نجاة، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص٣١.

(٢) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، الاصدار ٢، عمان ،٢٠٠٩، ص٢٣٧. وكذلك رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٢٠.

بينما نجد في المقابل أن المادة (٤٢) من قانون الشركات والسوري نظمت انسحاب الشريك واجراءاته من الشركة التضامنية[١]، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٨) من قانون الشركات الاردني[٢]، التي نظمت كذلك احكام انسحاب الشريك من الشركة التضامنية واجراءاته مميزة بين الشركة التضامنية غير محددة المدة والشركة التضامنية المحددة المدة، فالشريك في الشركة غير المحددة المدة يستطيع أن ينسحب من الشركة متى شاء ولكن مع مراعاة الاوضاع والظروف التي تمر بها الشركة وعلى النحو الذي لا يضر بالشركة والشركاء على حد سواء، ومرد جواز الانسحاب هنا ليس من العدل والانصاف أن يبقى الشخص ملزم بالتزام ابدي كون هذا يتعارض مع الحرية الشخصية للشريك، وقد استقر الراي قديماً وحديثاً على امكانية خروج الشريك من الشركة التضامنية بشرط أن لا يكون الشريك سيء النية وأن يراعي ظروف

---

(١) المادة (٤٢) من قانون الشركات السوري ((انسحاب الشريك من الشركة.١- لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء. ٢-لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي اثر قبل شهره. ٣- إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه. ٤-إذا تنازل احد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها إلا إذا اقروا التنازل وفقا للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين. ٥- لا يجوز للشركاء في شركة التضامن إخراج أي من الشركاء من الشركة إلا بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

(٢) المادة (٢٨) من قانون الشركات الاردني النافذ ((أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي: ١- ان يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.٢- ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.٣- ان يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك .

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد او أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

ومصالح الشركة عند تقديم طلب الانسحاب[١]، اما بخصوص الشركة المحددة المدة فنصت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي النافذ بأن ((" اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي "))[٢]، وعليه فأن الاصل أن يبقى الشريك ملتزماً بعقد الشركة لحين انتهاء المدة المحددة للشركة والاستثناء امكانية التحلل والانسحاب من الشركة بناءً على وجود نص في القانون يجيز ذلك أو بالتراضي مع بقية الشركاء، وفي حالة استحالة ذلك فلا يكون أمامه إلا اللجوء الى القضاء بغية اخراجه من الشركة متى استند إلى اسباب معقولة وكافية والتي لا حصر لها تبرر طلب الانسحاب والخروج من الشركة، وتخضع هذه الاسباب إلى السلطة التقديرية للمحكمة، وخروج الشريك من الشركة التضامنية قد يكون سبباً لانقضائها لأنها قائمة على اساس الاعتبار الشخصي والثقة والامان بين الشركاء ما لم يقرر باقي الشركاء الاستمرار بالشركة[٣].

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن الانسحاب من الشركة التضامنية يُعد سبباً من الاسباب الإرادية لانقضائها باعتبار أن الانسحاب متوقفاً على الإرادة الشخصية للشريك وحده وخصوصاً في حالة ما اذا لم يرغب باقي الشركاء في الاستمرار بالشركة نتيجة هذا الانسحاب باعتبار أن القانون لم يلزم الشركاء الاستمرار، أو ينص عقد تأسيسها بحل الشركة بمجرد انسحاب احد الشركاء، فضلاً عن ذلك إذا ترتب على الانسحاب نقصان عدد الشركاء إلى دون الحد الادنى المسموح به بالنسبة للشركة التضامنية، كما لو كانت الشركة متكونة من شريكين اثنين وانسحب أحدهما وبقي الأخر، فهنا تنقضي الشركة بحكم القانون إذا لم تُعدل أوضاعها.

الفرع الثاني / الاتفاق على حل الشركة

يجوز للشركاء في الشركة التضامنية الاتفاق على حل الشركة وتصفيتها قبل انتهاء الاجل المحدد في عقدها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الشركات التجارية الخرى، ويحصل الاتفاق بحضور جميع الشركاء والاجماع على انقضائها أو من خلال توفر حضور

---

(١) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج٢، ١٩٩٩م، ص١٧٥.

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

(٣) بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة -١-، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص٣٥.

الاغلبية للحصص والتي ينص عليها في عقد تأسيسها[١]، ولكي يعتد بإجماع الشركاء على حل الشركة وتصفيتها ينبغي أن تكون الشركة في أوضاع تستطيع من خلالها الوفاء بكافة التزاماتها ولديها القدرة على الوفاء وسداد ديونها[٢].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات العراقي النافذ نجد بأنه أجاز حل الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص بالاتفاق وذلك استناداً لنص المادة (١٤٧/سادساً) والتي جاء فيها ((" تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية وفق احكام القانون، قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها ")) وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٣٢/أ) من قانون الشركات الاردني النافذ والتي تنص على (("تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى")) وايضاً المادة (٣/١٨) من قانون الشركات السوري النافذ ((" تنحل الشركة في أي من الحالات التالية: اتفاق الشركاء على حل الشركة ")).

في ضوء ما تقدم يلاحظ الباحث أن اتفاق الشركاء في الشركة التضامنية على حلها وتصفيتها يُعد سبباً من الاسباب الارادية لانقضائها، على اعتبار أن تأسيس الشركة التضامنية ووجودها القانوني يتوقف على إرادة الشركاء الشخصية فانقضائها وحلها من باب اولى يتوقف كذلك على إرادتهم الشخصية فهم السبب في وجودها وهم السبب في انقضائها، ويصدر قرار الانقضاء بإجماع الشركاء في الشركة التضامنية.

المبحث الثاني

الطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية

إن كان لإرادة الشركاء الدور الكبير في انقضاء الشركة التضامنية، إلا أن الشركة قد تنقضي لأسباب خارجة عن إرادة الشركاء الشخصية، وللإحاطة بالطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية سوف نتناول وفاة احد الشركاء والاعسار في المطلب الأول، ثم نتناول فقدان احد الشركاء الاهلية أو نقصانها والحل القضائي للشركة في المطلب الثاني، وعلى النحو الاتي:

---

(١) محمد عبدالغفور البسيوني، ثامر يوسف سعفان، محمد عبدالرحمن الصالحي، القانون التجاري دراسة موجزة في الاعمال التجارية والتاجر – الاوراق التجارية– الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة العمالية، شعبة العلاقات الصناعية ، ٢٠٠٩م، ص٢٦٤.

(٢) ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ط١، ١٩٩٩م، ص١٤٣.

المطلب الأول / وفاة احد الشركاء والاعسار

يُعد وفاة احد الشركاء والاعسار من الطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف يتم تناول موت احد الشركاء في الفرع الأول، ثم نتناول اعسار احد الشركاء في الفرع الثاني، وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول / وفاة احد الشركاء

يراد بالوفاة هو موت الشخص وانتهاء حياته وشخصيته القانونية، وهذا ما يُعرف بالموت الطبيعي المختلف عن الموت الحكمي الذي يكون من خلال حكم قضائي صادر من محكمة مختصة يقضي بموت الشخص نتيجة ظروف معينة كالفقدان مثلاً، وبناءً على طلب مقدم من أي شخص له مصلحة بذلك[١]، ويمكن أن يترتب على وفاة أحد الشركاء في الشركة التضامنية انقضائها سواء كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة، لان هذه الشركة تُعد من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار فيها، كما لا يمكن أجبار ورثة الشريك المتوفى بأن يحلوا محل موروثهم في الشركة هذا من جانب، ومن جانب اخر لا يمكن اجبار الشركاء الاخرين بالاستمرار مع الورثة في الشركة فقد لا يثق الشركاء بورثة الشريك الميت، واذا ما انقضت الشركة بفعل موت احد الشركاء فالانقضاء يكون من تاريخ وفاة الشريك[٢].

تنص المادة (٧٠/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ بأن ((" إذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته، أما إذا عارض الوارث، أو من يمثله قانوناً أن كان قاصراً، أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني، فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ..... وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد")). فوفاة احد الشركاء وفق هذه المادة ليس سبباً لانقضاء الشركة التضامنية كمبدأ عام وانما تستمر الشركة بين الشركاء ووراثة الشريك المتوفي بشرط موافقة الوارث أو الورثة اذا كانوا كاملين الاهلية أو بموافقة من يمثلهم بالنسبة للقاصرين، وكذلك موافقة باقي الشركاء على الاستمرار بالشركة لاستحالة استمرار الشركة دون موافقة باقي الشركاء، وانتفاء المانع القانوني من الاستمرار بالشركة، ومراعاة الحد الاعلى لعدد الشركاء في الشركة التضامنية (٢٥) شخصاً ولا بد من تعديل عقدها بما يتفق مع وضعها

---

(١) رابحي كنزي، تروانسعيد كنزي ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٢٠.

(٢) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، ط٤، ١٩٩٦م، ص ٢٢٥.

الجديد، وفي حال كون الشركة التضامنية متكونة من اثنين ومات احدهما فينبغي على الشركة التضامنية التحول إلى مشروع فردي حسب الاجراءات المحددة في القانون وإلا يتم حلها[١].

بينما نجد في المقابل أن المادة (٣٠ /أ/١) من قانون الشركات الاردني[٢]، عالجت موضوع موت أحد الشركاء في الشركة التضامنية بالقول أن الشركة التضامنية لا تنقضي بموت احد الشركاء كمبدأ عام وانما تستمر مع باقي الشركاء إلا إذا نص في عقد الشركة أو عقد تأسيسها بأن الشركة تنقضي في حال موت احد الشركاء، واجازت المادة أعلاه لورثة الشريك المتوفي أن يكونوا شركاء تضامنين بالشركة اذا ما اعلنوا عن رغبتهم بذلك وفي حال وجود ورثة قاصرين أو فاقدين للأهلية فانهم ينضمون للشركة بصفة شريك موصي وتتحول الشركة التضامنية إلى الشركة التوصية البسيطة[٣]، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١/٤٠) من قانون الشركات السوري النافذ[٤].

في ضوء ما تقدم يرى الباحث بأن الموت يُعد سبباً من الاسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية لأنه لا يتوقف على إرادة الشريك، وأن كان المشرع العراقي نص صراحةً على استمرارها مع باقي الشركاء الاحياء، باعتبار أن المشرع العراقي ينظر إلى الشركة التضامنية بوصفها كيان اقتصادي ذات علاقات تعاقدية إلا أن هذا الحكم ليس من النظام العام بمعني يمكن للشركاء مخالفته من خلال الاتفاق على حل الشركة وتصفيتها بمجرد وفاة احد الشركاء، وفي حال كانت الشركة متكونه من اثنين ومات احدهما يتم تحويلها لمشروع فردي أو حلها وتصفيتها طبقاً للقانون.

الفرع الثاني / اعسار الشريك

يراد بالإعسار: المدين المعسر هو الذي تزيد ديونه المستحقة على امواله[٥]، والاعسار بالنشاط المدني يقابله الافلاس بالنشاط التجاري ويراد بالإفلاس نظام قانوني يسري على كل من يحترف العمل أو

---

(١) لطيف جبر كوماني، المصدر السابق ، ص ١٠١-١٠٣.

(٢) المادة (٣٠/أ/١) من قانون الشركات الاردني ((أ- ما لم ينص عقد الشركة او اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك. ١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها ...الخ)).

(٣) عزيز العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٠-١٤١.

(٤) والمادة (١/٤٠) من قانون الشركات السوري تنص (١- إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف فان شركة التضامن في حالة وفاة احد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء)).

(٥) المادة (٢٧٠) من القانون المدني العراقي النافذ تنص (المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الأداء ازيد من ماله اذا خالفه غرماؤه ضياع ماله أو خافوا ان يخفيه أو ان يجعله باسم غيره وكان خوفهم مبنياً على اسباب معقولة وراجعوا المحكمة في حجزة عن التصرف في ماله أو اقراره بدين لآخر حجرته المحكمة). والمادة (١/٢٧٣) تنص

النشاط التجاري، ويُعد وسيلة يتم لتنفيذ الديون التجارية من خلاله بتصفية جميع اموال التاجر المتوقف عن دفع ديوانه تصفية جماعية بغية توزيعها على الدائنين بشكل عادل ومتساوي حتى لا يزاحم بعضهم البعض، ويترتب على افلاس التاجر جملة من الامور تتمثل بمنع التاجر من ادارة امواله أو التصرف بها، حلول أجال جميع الديون النقدية عليه، فضلاً عن ذلك الحرمان من الحقوق المدنية[١]، وبالجدير بالذكر هنا أن المشرع العراقي استخدم الاعسار عوضاً عن الافلاس في قانون الشركات التجارية النافذ إلا أن احكام الافلاس بقيت سارية المفعول استناداً لنص المادة (٣٣١/أولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ[٢]، وتنص المادة (٧٠/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي النافذ على((" إذا أعسر الشريك أو حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر أو المحجوز عليه. ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره أو الحجز عليه. ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الإعسار أو الحجز. وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد أو تحويلها إلى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد)) " ، يلاحظ الباحث أن المشرع العراقي لم ينص على انقضاء الشركة التضامنية بمجرد اعسار احد الشركاء كمبدأ عام كونه ينظر للشركة باعتبارها وحدة اقتصادية، وانما الشركة تستمر بين باقي الشركاء ويتم تصفية حصة الشريك المعسر ولا يكون له نصيب من الشركة إلا بالنسبة للعمليات السابقة لعملية الاعسار، وينبغي تعديل عقد الشركة بما ينسجم مع وضعها الجديد أو تحويلها لشركة مشروع فردي.

بخلاف قانون الشركات العراقي النافذ نجد أن قانون الشركات الاردني والسوري[٣]، عالجا افلاس أحد الشركاء وجعل من الافلاس سبباً من الاسباب لانقضاء الشركة التضامنية كمبدأ عام لكون هذا الشركة

(يترتب على الحجر ان يحل كل ما في ذمة الاتفاقية المدين من ديون مؤجلة ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل).

(١) باسم محمد صالح، القانون التجاري– القسم الاول ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.ص ٤٠.

(٢) المادة (٣٣١/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل تنص ((يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦– ٧٩١) لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون)).

(٣) المادة (٣٢/و) من قانون الشركات الاردني النافذ ((تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية : و– بإشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه ، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة)). والمادة (١/٣٩) من قانون الشركات السوري النافذ ((١– الإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات

قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء والثقة والمعرفة المتبادلة بينهم، والاستثناء امكانية استمرار الشركة بين الشركاء الاخرين وبمعزل عن الشريك المفلس عندما ينص عقد الشركة على ذلك.

في ضوء ما تقدم يرى الباحث بأن اعسار الشريك يُعد طريقاً من الطرق اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية كونه خارج عن إرادة الشريك كما عليه الحال بالنسبة للقانونين الاردني والسوري، وحتى بالنسبة للقانون العراقي وأن قال بأن الشركة التضامنية تستمر مع باقي الشركاء كمبدأ عام، إلا أن هذا لا يمنع من اتفاق الشركاء على عدم الاستمرار في حال اعسار احد الشركاء، أو عدم القيام بإجراءات التحول إلى مشرع فردي كما لو كانت من اثنين واعسر احدهما فتنقضي الشركة لعدم توفر الحد الادنى للشركاء المسموح به قانوناً في الشركة التضامنية.

المطلب الثاني / فقدان أحد الشركاء الاهلية أو نقصانها والحل القضائي

بغية الالمام بفقدان احد الشركاء أهليته أو نقصانها والحل القضائي بوصفهما من الاسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة التضامنية، سوف نتناول فقدان أحد الشركاء الاهلية أو نقصانها في الفرع الأول، ثم نتناول الحل القضائي للشركة في الفرع الثاني، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول / فقدان احد الشركاء أهليته أو نقصها

يراد بالأهلية صلاحية الانسان بأن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات أو الالتزامات، ويكون له الصلاحية باستعمال هذه الحقوق والالتزامات، حيث يسمى النوع الأول بأهلية الوجود، والنوع الثاني بأهلية الأداء، بمعنى أن للإنسان يتمتع بنوعين من الاهلية هما أهلية الوجوب واهلية الأداء[١]، ويثار السؤال هنا ما هو مصير الشركة التضامنية إذا ما طرأ على أهلية الأداء لاحد الشركاء عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته مثلاً مما أدى إلى فقدانه أهليته أو نقصانها وصدور حكم قضائي بالحجر عليه؟ اجابت المادة (٧٠/ثالثاً) بأن الحجر على احد الشركاء في الشركة التضامنية نتيجة فقدان الأهلية أو نقصانها ليس سبباً كافياً لانقضائها لان المشرع العراقي ينظر للشركة بأنها وحدة اقتصادية، حيث تستمر الشركة كمبدأ عام بين الشركاء الباقين ويتم تصفية حصة الشريك المحجور بقدر الحقوق الناتجة عن عمليات سابقة على الحجر ويتم تعديل عقدها وفق الظروف الجديدة لها، أو تحويلها إلى مشروع فردي اذا لم يبق فقط شريك واحد، بخلاف ذلك نجد أن كل من المشرع الأردني والسوري، اعتبرا

تحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس احد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته شرط إجراء معاملة الشهر)).

(١) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- احكام الالتزام- اثبات الالتزام، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٧٦م، ص٧٧.

أن الحجر على احد الشركاء في الشركة التضامنية بسبب فقدان الاهلية أو نقصانها سبباً كافياً لانقضائها كمبدأ عام، ما لم ينص في عقد تأسيسها على استمرار الشركة باعتبار أن انقضائها نتيجة فقدان احد الشركاء أهليته أو نقصانها والحكم بالحجر عليه ليس من النظام العام[١].

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن الحكم الصادر بالحجر على أحد الشركاء في الشركة التضامنية لفقدان أهليته أو نقصانها سبباً لإرادية لانقضائها وتصفيتها، كون عوارض الأهلية كالجنون والعته مثلاً امور تصيب إرادة الشخص فتفقدهُ أهليته أو تنقصها، فضلاً عن ذلك لا يوجد نص في القانون يلزم الشركاء بالاستمرار بالشركة في حال حجر احد الشركاء، فيمكن الاتفاق على حل الشركة لفقدان احد الشركة أهليته أو نقصانها، كما أن الشركة التضامنية يمكن أن تنقضي بحكم القانون في حال عدم تحولها لمشروع فردي اذا لم يبق سوى شريك واحد.

الفرع الثاني / الحل القضائي للشركة

من الممكن أن يعُود سبب انقضاء الشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص إلى القضاء بوصف الجهة التي اناطها المشرع حل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الشركاء فيما بينهم أو بين الشركاء والغير، فالشريك لا يملك الحق بالانسحاب من الشركة خصوصاً اذا كانت محددة المدة متى يشاء فيضطر ولأسباب خارجة عن إرادته احياناً باللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة وتصفيتها أو إخراجه منها، والاسباب التي تبرر طلب حل الشركة بواسطة القضاء كثيرة ومتعددة ولا حصر لها منها ما يرجع إلى إرادة الشريك كإخلال احد الشركاء بالتزامه، أو وقوع خطأ جسيم وغش واحتيال من احد الشركاء أو بعضهم وغيرها، ومنها ما لا يرجع لإرادة الشريك مثل ابتلائه بمرض يمنعه من الاستمرار بالشركة أو كثرة الخلافات وسوء التفاهم بينه وبين الشركاء الاخرين وغيرها ذلك، وتُعد محكمة بداءة التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن حدودها هي المحكمة المختصة قضائياً[٢].

وللمحكمة المختصة السلطة التقديرية في تقرير مصير الشركة بين حلها وانقضائها من عدمه، فقط تكتفي المحكمة بفصل الشريك مع استمرار الشركة بين الشركاء الباقين في حال اذا لم يترتب على فصل

---

(١) المادة (٣٢/و) من قانون الشركات الاردني النافذ ((تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية : و- بإشهار افلاس أحد الشركاء فيها او بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة)). والمادة (١/٣٩) من قانون الشركات السوري النافذ ((١- الإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن في حال شهر إفلاس احد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته شرط إجراء معاملة الشهر)).

(٢) الياس ناصيف ، شركة التضامن ، المصدر السابق ، ص١٦٢-١٦٣.

الشريك أي اضرار تلحق بالشركة، وفي حال العكس فيمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة وفسخها بدل من اخراج الشريك اذا تبين لها وجود خلافات عميقة بين الشركاء يتعذر معها الاستمرار بالشركة، وينبغي على المحكمة أن تراعي ظروف واوضاع الشركة من خلال قدرتها على تنفيذ التزاماتها والوفاء بديونها[١]، وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات العراقي النافذ نجد بأنه لم ينظم الحل القضائي ضمن اسباب انقضاء الشركة التضامنية باستثناء الشركة البسيطة التي اشار إلى امكانية انقضائها وفسخها قضائياً[٢]. بينما نجد في المقابل أن المادة (٣٢/ز) من قانون الشركات الأردني اجازت انقضاء الشركة التضامنية وحلها بقرار من المحكمة حيث جاء فيها ((" تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: بفسخ الشركة بحكم قضائي "))، واعطت المادة (٣٣/أ) للمحكمة سلطة فسخ الشركة التضامنية أو استمرارها بعد اخراج شريك أو اكثر أثناء النظر في الدعوى المقامة من احد الشركاء والمبنية على مجموع من الاسباب اشارت اليها نفس المادة أعلاه، وهذه الاسباب منها ما يتعلق بإرادة الشركة ومنها ما لا يتعلق بإرادتهم[٣].

تبين للباحث من خلال ما تقدم ذكره أن الحكم القضائي الخاص بحل الشركة التضامنية وتصفيتها طريق من الطرق اللاإرادية لانقضائها، وأن كانت بعض الاسباب التي تطلب من القضاء حلها مصدرها الإرادة الشخصية للشركاء، إلا أن اغلب الاسباب تكون لا إرادية بمعنى أن الشركاء لم يكونوا راغبين بانقضاء الشركة وتصفيتها.

---

(١) فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، الاصدار ٤، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٥.

(٢) المادة (١٩٠) من قانون الشركات العراقي النافذ ((تنقضي الشركة البسيطة بأحد الأسباب المبينة في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون، كما تنقضي بأحد الأسباب الآتية: أولاً – اجماع الشركاء على حلها. ثانياً – انسحاب أحد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين. ثالثاً – صدور حكم بات عن محكمة مختصة)).

(٣) المادة (٣٣) من قانون الشركات الاردني النافذ ((أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ، وذلك في اي من الحالات التالية:١-اذا أخل اي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، او ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيراً او اهمالاً في ادارة شؤونها او في رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها.٢-اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب. ٣-اذا خسرت الشركة جميع أموالها او جزءاً كبيراً منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها. ٤-اذا وقع اي خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذراً. ٥- اذا اصبح اي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة او الوفاء بالتزاماتها.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (الطرق الخاصة لانقضاء الشركة التضامنية- دراسة مقارنة) ندرج ادناه النتائج والتوصيات التي توصلنا لها، وعلى النحو الاتي :

أولاً: النتائج.

١- تبين لنا أن هنالك طرقاً خاصة لانقضاء الشركة التضامنية، وهذه الطرق منها ما هو إرادي يتوقف على الإرادة الشخصية للشركاء ومنها ما هو لا إرادي.

٢- تتمثل الطرق الإرادية في انقضاء الشركة التضامنية بـ (الاندماج والتحول والانسحاب والاتفاق) بينما تتمثل الطرق اللاإرادية بـ (الوفاة والافلاس (الاعسار) و فقدان احد الشركاء لأهليته ونقصانها و الحل القضائي).

٣- تبين لنا أن المشرع العراقي لم ينظم احكام الشركة التضامنية من خلال باب أو فصل مستقل ضمن ابواب وفصول قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل، بخلاف القانونين الاردني والسوري اللذان نظما احكام الشركة التضامنية بشكل مستقل.

٤- إن المشرع لم يتطرق إلى موضوع الانسحاب من الشركة التضامنية بخلاف القانونين الاردني والسوري اللذان نظما أحكام الانسحاب.

٥- لم ينظم قانون الشركات العراقي النافذ الحل القضائي باعتباره سبباً من اسباب انقضاء الشركات التجارية عموماً والشركة التضامنية خصوصاً بخلاف المشرع الاردني الذي عده سبباً لانقضاء الشركة التضامنية.

٦- تبين لنا أن قانون الشركات العراقي النافذ لم يجعل الافلاس والحجر نتيجة فقدان احد الشركاء لأهليته أو نقصانها سبباً لانقضاء الشركة التضامنية وانما تستمر الشركة بين باقي الشركاء بخلاف القانونين الاردني والسوري اللذان يعتبران أن الافلاس والحجر من الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة ما لم ينص في الشركة أو يتفق الشركاء على الاستمرار بالشركة.

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم احكام الشركة التضامنية بشكل مستقل ومنفرد على غرار القانونين الاردني والسوري.

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم اسباب انقضاء الشركة التضامنية على غرار القانونين الاردني والسوري.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم انسحاب شريك أو اكثر من الشركة التضامنية، فمن غير المعقول أن يبقى الشريك ملتزماً بالشركة التضامنية مدى الحياة.

٤- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم احكام الحل القضائي للشركات التجارية بشكل عام والشركة التضامنية بشكل خاص باعتباره طريقاً لانقضاء الشركات على غرار القانون الاردني للشركات.

المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب.

١- ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩م.

٢- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج٢، ١٩٩٩م.

٣- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحول الشركات وانقضائها واندماجها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج١٣، ط٣، ٢٠١١م.

٤- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧م.

٥- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- احكام الالتزام- اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦م.

٦- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٢م.

٧- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، الاصدار ٤، عمان ، ٢٠٠٩م.

٨- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة، المجلد ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١ ، الاصدار ٢، عمان ، ٢٠٠٩م.

٩- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٥م.

١٠- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط٤، ١٩٩٦م.

١١- محمد عبدالغفور البسيوني، ثامر يوسف سعفان، محمد عبدالرحمن الصالحي، القانون التجاري دراسة موجزة في الاعمال التجارية والتاجر- الاوراق التجارية- الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة العمالية، شعبة العلاقات الصناعية، ٢٠٠٩م.

ثانياً: البحوث والرسائل والاطاريح.

١- بلهون حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة -١-، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

٢- حسين احمد محمد الغشامي، الاثار القانونية المترتبة على تحول الشركة التضامنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، الامارات، ٢٠١١م.

٣- رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٤- مهدي نجاة، صفة الشريك في الشركة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م.

ثالثاً: القوانين.

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل، واوامر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤م.

٤- قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل.

٥- قانون الشركات السوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١١م.

Sources and references

First: the books.

1- Ibrahim Sayed Ahmed, Contracts and Commercial Companies in Jurisprudence and Jurisprudence, New University Publishing House, Alexandria, 1st Edition, 1999.

2- Elias Nassif, Encyclopedia of Commercial Companies, Al-Tadamun Company, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Volume 2, 1999.

3- Elias Nassif, Encyclopedia of Commercial Companies, Transformation, Extinction and Merger of Companies, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, vol. 13, 3rd edition, 2011.

4- Basem Muhammad Salih, Commercial Law, Section One, Legal Library, Baghdad, 1987 AD.

5- Hassan Ali Al-Thnoon, The General Theory of Obligations, Sources of Obligation - Provisions of Commitment - Proving Compliance, Legal Library, Baghdad, 1976 AD.

6- Aziz Al-Aqili, mediator in commercial companies, a comparative jurisprudential and judicial study in general and special provisions, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 3rd edition, 2012.

7- Fawzi Muhammad Sami, Commercial Companies, General and Special Provisions, House of Culture for Publishing and Distribution, 1, Edition 4, Amman, 2009.

8- Mahmoud Al-Kilani, Commercial and Banking Encyclopedia, Commercial Companies, A Comparative Study, Volume 5, House of Culture for Publishing and Distribution, 1st Edition, Edition 2, Amman, 2009 .

9- Latif Jabr Komani, Commercial Companies, A Comparative Legal Study, Dar Al-Sanhoury, Baghdad, 1, 2015 .

10- Muhammad Hassan Al-Jabr, Saudi Commercial Law, King Fahd National Library, Saudi Arabia, 4th edition, 1996.

11- Muhammad Abdul Ghafour Al-Basiouni, Thamer Youssef Saafan, Muhammad Abdul Rahman Al-Salihi, Commercial Law A brief study in business and merchant - commercial papers - commercial companies, Academy of Specialized Studies, Labor University, Industrial Relations Division, 2009.

Second: Research, letters and theses.

1- Belhoun Hussein, The Legal System of Expiration of Commercial Companies, A Comparative Study, Master Thesis, Constantine University - 1-, Faculty of Law, Algeria, 2012-2013.

2- Hussain Ahmed Muhammad Al-Ghasami, the legal implications of the transformation of the joint liability company (a comparative study), research published in the Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 8, Emirates, 2011.

3- Rabhi Kanza, Trawan Said Kanza, Expiry and Liquidation of Commercial Companies, Master Thesis, Abdel Rahman Mira University - Bejaia, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, Algeria, 2016-2017.

4- Mahdi Najat, as a partner in the commercial company, a master's thesis, Boudiaf University of M'sila, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria, 2018-2019.

Third: the laws.

1- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

2- Iraqi Trade Law No. (30) for the year 1984.

3- Iraqi Companies Law No. (21) for the year 1997, as amended, and the orders of the Coalition Provisional Authority for the year 2004.

4- Jordanian Companies Law No. (22) for the year 1997, as amended.

5- Syrian Companies Law No. (92) for the year 2011.